

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

| | |
|--------------------|--|
| رقم التبليغ : ٢٩٠ | |
| بتاريخ : ٢٠٠٨/٥/٣١ | |

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٨٦٤

السيد الأستاذ / وزير الثقافة

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم [٩٧٨٢] المؤرخ ٢٠٠٧/١١/١١ في شأن النزاع القائم بين وزارة الثقافة [المجلس الأعلى للآثار] وبين وزارة المالية حول سداد مبلغ [٧٠٨٠٥ جنية] قيمة ضريبة المبيعات ورسم التنمية للسيارة ماركة تويوتا برادو موديل ٢٠٠٦ المهده من الحكومة الايطالية إلى المجلس الأعلى للآثار

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢١ من مايو سنة ٢٠٠٨م، الموافق ١٦ من جمادى الأولى سنة ١٤٢٩ هـ، فاستعرضت ما استقر عليه إفتاؤها من أنه إذا ما عدلت الجهة الإدارية طالبة عرض النزاع عن طلبها، اضحى طلب الرأى غير ذى موضوع لإستغلاق باب المنازعة فى شأنه، بعدما ابدت الجهة طالبة عرض الموضوع رغبتها فى عدم الاستمرار فيه.

ولما كان الثابت أن المجلس الأعلى للآثار - الجهة طالبة عرض النزاع - قد طلب سحب الموضوع المعروض استناداً إلى كتاب السيد الأستاذ الدكتور / أمين عام المجلس الأعلى للآثار رقم ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٠ والموجه للسيد الأستاذ المشرف على مكتب وزير الثقافة والمتضمن بأنه قد صدرت التوجيهات بتسديد ضريبة المبيعات على السيارة المشار إليها، الأمر الذى قررت معه الجمعية العمومية حفظ النزاع

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى حفظ الموضوع لاستغلاق باب المنازعة فيه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريراً فى ٢٠٠٨ / ٥ / ٣١

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار / نبيل مبرهه

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة



//م

